

اشارتنا : 2018/06/034

التاريخ : 2018/06/26

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين،،،

دولة الكويت

تحية طيبة و بعد ،،،،،

الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء او بيع اسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه و عملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح و الشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 و تعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، تود مجموعة الخليج للتأمين الإفادة بأن هيئة أسواق المال قد وافقت على طلب تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة و ذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية و نسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

و تفضلوا بقبول فائق التحية و الاحترام ،،،،،



ثامر عرب

أمين سر مجلس الادارة



gig
مجموعة
الخليج
للتأمين

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

معلومات الإفصاح	
2018/06/26	التاريخ
مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)	اسم الشركة المدرجة
موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة و ذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للشركة.	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.






هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
	
25/06/2018	تاريخ المراسلة
CMA-040300-00894-2018	رقم المراسلة

السادة / مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2018/06/11، وإلى كتبكم التي كان آخرها في 2018/06/13، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات،،،



مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات



نسخة إلى،

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

CMA Data Classification: Confidential